١٠ ـ باب الأطعمة

٥٤ ـ حديث:

أخرج البخاري ومسلم[١] عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **أنه نهى يوم خيبر عن لحوم[٢] الحمر الأهلية.**

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم[٣] عن أبي ثعلبة الخشني[٤] قال: **حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ولحوم كل ذي ناب من السباع.**

وأخرج أحمد[٥] عن زيد بن خالد الجهني: **أنه سمع النبي ﷺ نهى عن النُّهبة والخلسة[٦].**

٥٤ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد[٧] عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر أصاب الناس

---

(١) البخاري: في المغازي في باب (غزوة خيبر) حديث نحوه ج ٥: ١٧٢. وحديث بلفظه ج ٥: ١٧٣.
وفي الذبائح والصيد في باب (لحوم الحمر الأنسية) بلفظه ج ٧: ١٢٣. وفي النكاح في باب (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً) نحوه ج ٧: ١٦.
ومسلم: في الصيد والذبائح باب (تحريم أكل لحم الحمر الأنسية) نحوه ج ٤: ٦٠٧.

(٢) في (ب): (شحوم).

(٣) أحمد: بلفظه عن أبي ثعلبة ج ٤: ١٩٣.
والبخاري: في الذبائح والصيد في باب (أكل ذي ناب من السباع) نحوه ج ٧: ١٢٤. وفي الطب في باب (ألبان الأتن) نحوه ج ٧: ١٨١.
ومسلم: في الصيد والذبائح باب (تحريم أكل لحم الحمر الأنسية) نحوه ج ٤: ٦٠٧.

(٤) في (ب): (الحنثي).

(٥) أحمد: بلفظه عن زيد بن خالد ج ٤: ١١٧.

(٦) النهبة: وهي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يُذَكّى. الخُلسة: من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته.

(٧) أحمد: بلفظه عن جابر ج ٣: ٣٢٣.

مجاعة فأخذوا الحمير[١] الأنسية فذبحوها وملؤوا منها القدور، فبلغ ذلك نبي الله[٢] صلى الله عليه وسلم فأمرنا فكفأنا[٣] القدور فقال: إن الله ﷻ سيأتيكم برزق وهو أحلّ لكم من ذا، وأطيب لكم من ذا، فكفأنا يومئذٍ القدور وهي تغلي، فحرم رسول الله ﷺ يومئذٍ الحمر الأنسية[٤] ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وحرّم المجثمة[٥] والخلسة والنهبة.

وأخرج أحمد[٦] عن خالد بن الوليد قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر فأسرع الناس في حظاير[٧] يهود، فأمرني أن أنادي: الصلاة جامعة [ولا يدخل الجنة إلا مسلم][٨] ثم قال: أيها[٩] الناس إنكم قد أسرعتم في حظاير[١٠] يهود ألا لا تحل أموال المعاهدين[١١] إلا بحقها، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي[١٢] مخلب من الطير.

٥٥ ـ حديث:

أخرج أحمد ومسلم[١٣] عن جابر قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً.**

---

(١) في (ب): (الحمر).
(٢) في (ب): (النبي).
(٣) فكفأنا القدور: كببنا القدور لنفرغ مافيها.
(٤) في (ب): (الأهلية).
(٥) المجثمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، وجثم الطائر جثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل.
(٦) أحمد: بلفظه عن يزيد بن العوام عن خالد ج ٤: ٨٩، ونحوه ج ٤: ٩٠.
(٧) في (ب): (حطاير)، وفي (ظه): (خطاب).
(٨) مابين القوسين زيادة من أحمد.
(٩) في (س): (يا أيها).
(١٠) في (ب): (خطاير).
(١١) في (ب): (المهاجرين).
(١٢) في (س): سقط (كل ذي).
(١٣) أحمد: بلفظه عن جابر ج ٣: ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٩.
ومسلم: في الذبائح والصيد باب (النهي عن صبر البهائم) بلفظه ج ٤: ٦٢٥.
قال النووي: قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه ج ٤: ٦٢٣.

٥٥ ـ سبب وروده:

أخرج الطبراني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج على قوم قد نصبوا حماماً حيًّا[١] وهم يرمونه فقال: هذه المجثمة لا يحلّ أكلها.

٥٦ ـ حديث:

أخرج أبو داود[٢] عن أبي واقد الليثي (قال: قال رسول الله ﷺ: ما[٣] **قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة.**

٥٦ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد[٤] عن أبي واقد الليثي)[٥] قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها أناس[٦] يعمدون[٧] إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبّونها[٨]، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة[٩].

---

(١) في (ظه): (حباً).

(٢) أبو داود: في الصيد باب (في صيد قطع منه قطعة) بلفظه ج ٣: ١١١ الحديث ٢٨٥٨. ولفظ (أبو داود): (فهي ميتة)، وفي باقي النسخ: (فهو ميتة).

(٣) في (ب): (مهما).

(٤) أحمد: بلفظه عن أبي واقد ج ٥: ٣١٨.

(٥) في (ر): سقط ما بين القوسين.

(٦) رواية (ر) وأحمد: (أناس)، وفي باقي النسخ: (الناس).

(٧) في (ظ): (يعدون).

(٨) أليات: جمع إلية: طرف الشاة، أسنمة: جمع سنام، وسنام كل شيء أعلاه، وهي حدبة في أعلى ظهر الجمل، يجبون: يقطعون.

(٩) في (ب): (فهي ميتة) وهي رواية أحمد، وفي باقي النسخ: (فهو ميتة).

openkandil.com